

540 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / المناسك / الهدى والاضحية / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمة الله الدرس الخامس والاربعون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المعلم رحمة الله تعالى باب الهدى والاضحية والعقيقة بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:18](#)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله على الله وصحبه هذا الباب بيان احكام هذه الذبائح التي تذبح على وجه التقرب الى الله تعالى والذبح على وجه التقرب عبادة لا يكون الا لله سبحانه وتعالى - [00:00:36](#)

فمن ذبح لغير الله تقربا اليه فهو مشرك الشرك الاكبر الذي يذبح للقبور او للجن او للشياطين او للسحرة او لاي مخلوق على وجه التقرب اليه يكون مشركا بالله قال الله سبحانه وتعالى - [00:01:11](#)

فصل لربك وانحر ارانا النحر مع الصلاة فكما لا تجوز الصلاة لا يجوز التقرب للصلوة الى غير الله فكذلك لا يجوز التقرب للذبح لغير الله سبحانه وتعالى وقال تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياني - [00:01:39](#)

ومماثي لله رب العالمين لا شريك له فقرن النسك وهو الذبيحة مع الصلاة واحذر انه مخلص لله رب العالمين فيهما دل على ان الذبح على وجه التقرب عبادة فاذا ذبح - [00:02:05](#)

لغير الله تقربا اليه او خوفا منه او رجاء لما عنده فقد عباده ومن عبد غير الله فقد اشرك وفي السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي - [00:02:31](#)

لعن الله من ذبح لغير الله وفي قوله تعالى في ذكر المحرمات من الذبائح وما اهلاها به لغير الله ما اهل به في غير الله سواء تلفظ وقال باسم المسيح او باسم الحسين او باسم الولي الفقير - [00:02:54](#)

او سمي الله ولكن بقلبه ينوي ان هذه الذبيحة يتقرب بها الى غيره فهذا شرك بالله وهو مما اهل به لغير الله سواء تلفظ بذلك وذكر غير اسم الله او نوى ذلك بقلبه - [00:03:27](#)

ولو سمي عليها الله فان هذا لا ينفع كله مما اهل به لغير الله سبحانه الذبح للجن او للشياطين لاتقاء شرهم او للاموات او لغيرهم مما يفعله المشركون قديما وحديثا في الجاهلية يذبحون للاصنام - [00:03:52](#)

يذبحون على النصب على الاصنام فجاء الاسلام بالنهي عن ذلك ولكن مع هذا لا يزال مستمرا من يذبح لغير الله وهو ينتمي الى الاسلام. فهو على دين الجاهلية. لم يتحول - [00:04:23](#)

فيجب التنبه بمثل هذه الامور وهذه الثالثة الانواع من انواع التقربات الهدى والاضحية والعقيقة اما الهدى فهو ما يهدى الى الحرم تقربا الى الله سبحانه وتعالى سواء كان تطوعا او كان واجبا - [00:04:44](#)

الواجب مثل هدي التمتع هذه القرآن وهدي الجنرال عن ترك واجب او فعل محظور والتطوع ما زاد عن ذلك هل الانسان انه يتطوع بالهدى لانه قربان وعبادة لله عز وجل - [00:05:19](#)

اما الاضحية فهي ما يذبح في يوم عيد النحر وايام التشريق من الاضاحي تقربا الى الله سبحانه وتعالى لان يوم العيد يوم قربان

قال تعالى فصل لربك وانحر صلي لربك صلاة العيد وانحر الااضاحي - [00:05:45](#)

الاضاحية هي يوم العيد وايام التشريق سنة مؤكدة وعباده عظيمة بعض العلماء يرى انها واجبة على المستطيع والجمهور على انها سنة مؤكدة تذبح تقربا الى الله وعباده له ولاجل التوسع بذبحها - [00:06:19](#)

والفرح بمنافعها والتتوسيع على العيال التصدق على المحتاجين. قال تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر. كلوا منها واطعموا [00:06:50](#) البائس الفقير فهي عبادة لله وهي ايضا فيها منفعة فيها توسيعة على العيال واهل البيت وفيها تصدق على المحتاجين - [00:07:26](#) فهي سنة مؤكدة وشعاير الاسلام وقربة عظيمة لا ينبغي لمن يستطيع ان يضحي ان يترك الااضاحية وذبحها افضل من التصدق بثمنها لان ذبحها فيه عبادة لله زيادة على الصدقة - [00:07:49](#)

واما الصدقة فليس فيها ذبح. انما هي مجرد صدقة فهي تجمع بين العبادة والصدقة. فهي افضل وايضا فيها اظهار بشعيرة الاسلام في هذه الايام وفيها اقتداء الخليلين ابراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام - [00:08:14](#)

فان ابراهيم ذبح الفدية عن عن اسماعيل لما امره الله بذبحه واراد ان ينفذ طاعة لله جل وعلا فدى اسماعيل بالقربان فصار سنة في ذريته وضحي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - [00:08:46](#)

وامر بالاضاحية وفعلها صاحبته الكرام واجمع عليها المسلمين فهي سنة مؤكدة ان الجمهور وهي فرض عند بعض العلماء واما العقيقة وهي ما يذبح عن المولود شakra لله سبحانه تعالى وتقرها اليه - [00:09:18](#)

وفيها منفعة للمولود في انها تؤثر عليه تأثيرا طيبا وقال صلى الله عليه وسلم كل مولود مرتمن بعقيقته تذبح يوم سابعه قيل مرتمن عن الشفاعة لوالديه حتى يذبح لها العقيقة - [00:09:45](#)

وقيل مرتمن في اسر الشيطان يضره فاذا ذبحت عنه العقيقة فك رهنـه من الشيطـان فـهي سـنة مؤـكـدة سمـيت عـقـيقـةـ هيـ الذـيـبـحـةـ لـكـنـ سمـيتـ عـقـيقـةـ لـانـ عـقـيقـةـ هوـ الشـعـرـ الذـيـ يـكـونـ عـلـىـ رـأـسـ المـولـودـ حـيـنـ ولـادـتـهـ - [00:10:12](#)

هـذـهـ هيـ العـقـيقـةـ الشـعـرـ الذـيـ يـكـونـ عـلـىـ المـولـودـ حـيـنـ ولـادـتـهـ فـيـ الـيـوـمـ السـابـعـ مـنـ الـوـلـادـةـ اوـ ماـ بـعـدـ يـحـلـقـ رـأـسـ المـولـودـ الذـكـرـ تـحـلـقـ هـذـهـ العـقـيقـةـ عـنـ وـتـزـالـ عـنـهـ وـيـمـاطـ الـاذـىـ - [00:10:31](#)

هـلـ هوـ يـذـبـحـ تـذـبـحـ الذـيـبـحـةـ فـسـمـيـتـ عـقـيقـةـ لـهـذـهـ الـمـنـاسـبـةـ لـاـنـهاـ تـذـبـحـ يـوـمـ حـلـقـ شـعـرـ العـقـيقـةـ عـنـ المـولـودـ سـمـيـتـ بـذـكـرـ وـقـيـلـ سـمـيـتـ عـقـيقـةـ مـنـ الـعـقـ وـهـوـ الـقـطـعـ لـاـنـهاـ تـذـبـحـ وـيـقـطـعـ حـلـقـومـهاـ - [00:10:56](#)

وـعـلـىـ كـلـ حـالـ هيـ الذـيـبـحـةـ عـنـ المـولـودـ وـالـعـوـامـ يـسـمـونـهـاـ تـمـيـمـةـ.ـ وـهـيـ سـنةـ مـؤـكـدةـ قـدـ عـقـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـحـسـنـ وـعـنـ الـحـسـيـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ وـشـرـعـ الـعـقـيقـةـ لـاـمـتـهـ كـلـ مـولـودـ مـرـتـمـ بـعـقـيقـتـهـ - [00:11:19](#)

دـلـ عـلـىـ تـأـكـدـهـاـ عـنـ الغـلامـ يـعـنـيـ الذـكـرـ الشـاتـانـ مـعـ الـيـسـرـ وـالـتـيـسـرـ وـعـنـ الـجـارـيـةـ شـاـةـ وـاـحـدـةـ لـاـنـ الـاـنـثـىـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ الذـكـرـ فـيـ بـعـضـ الـاـحـكـامـ مـثـلـ الـعـقـيقـةـ مـثـلـ الـمـيـرـاثـ مـثـلـ الشـهـادـةـ مـثـلـ الـدـيـةـ الـمـرـأـةـ - [00:11:43](#)

فـيـ بـعـضـ الـاـحـكـامـ عـلـىـ النـصـ مـنـ الذـكـرـ وـالـنـعـمـةـ بـالـذـكـرـ اـكـثـرـ مـنـ النـعـمـةـ بـالـاـنـثـىـ.ـ وـلـيـسـ الذـكـرـ كـالـاـنـثـىـ فـالـشـكـرـ يـكـوـنـ اـكـثـرـ الشـكـرـ عـلـىـ الذـكـرـ يـكـوـنـ اـكـثـرـ مـنـ الشـكـرـ عـلـىـ الـاـنـثـىـ لـاـنـ النـعـمـةـ بـهـ اـعـظـمـ - [00:12:06](#)

وـلـذـكـ شـرـعـ عـنـ شـاتـانـ وـعـنـ الـجـارـيـةـ شـاـةـ الـجـارـيـةـ اـيـضاـ نـعـمـةـ مـنـ اللـهـ وـلـيـسـ كـمـاـ يـعـتـقـدـ الـجـاهـلـيـةـ انـهاـ نـقـصـ وـاـنـهاـ عـارـ وـاـنـ وـلـذـكـ يـدـفـونـهـاـ حـيـةـ - [00:12:31](#)

وـهـوـ مـاـ يـسـمـيـ بـالـوـأـدـ اوـ يـقـوـنـهـاـ عـلـىـ قـيـدـ الـحـيـاـةـ ذـلـيـلـةـ مـهـانـةـ.ـ اـيـمـسـكـهـ عـلـىـ هـوـنـ اـمـ يـدـسـهـ فـيـ التـرـابـ فـلـاـ سـاءـ مـاـ يـحـكـمـونـ هـذـهـ عـقـيـدةـ الـجـاهـلـيـةـ فـيـ الـاـنـثـىـ جـاءـ الـاسـلـامـ بـاـكـرـاـمـهـاـ وـاحـتـرـامـهـاـ وـاعـطـاـهـاـ حـقـوقـهـاـ الـلـائـقـةـ بـهـاـ - [00:12:58](#)

وـحـرـرـهـاـ مـنـ ظـلـمـ الـجـاهـلـيـةـ وـاعـطـاـهـاـ حـقـوقـهـاـ الـلـائـقـةـ بـهـاـ وـمـنـهـاـ عـقـيقـةـ وـلـكـنـهاـ لـيـسـ مـثـلـ الذـكـرـ اـهـ وـاضـحـ فـرـقـ بـيـنـ الذـكـرـ وـالـاـنـثـىـ فـيـ الـقـوـةـ فـيـ النـفـعـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـامـورـ - [00:13:23](#)

وـجـاءـ قـوـمـ مـنـ الـمـلـاـحـدـةـ وـالـزـنـادـقـ وـمـنـ وـمـنـ تـشـبـهـ بـهـمـ مـنـ اـدـعـيـاءـ الـاسـلـامـ فـصـارـوـاـ يـرـيدـوـنـ مـساـوـةـ الـمـرـأـةـ بـالـرـجـلـ عـكـسـ الـفـطـرـةـ التـيـ فـطـرـ اللـهـ النـاسـ عـلـيـهـ يـرـيدـوـنـ اـنـ يـسـوـوـاـ الـاـنـثـىـ لـلـذـكـرـ وـالـلـهـ لـمـ يـسـوـيـ مـاـ بـيـنـهـمـاـ - [00:13:23](#)

لم يسوى بينهما بل قال ليس الذكر كالانشى وهذا واضح فهم يريدون معاكسة الفطرة الالهية والخلقة الربانية يرفعون المرأة الى منزلة لا تليق بها ويظلمونها بان يولوها اعمالا ترهقها ولا تقدر عليها - [00:13:48](#)

يجعلونها مثل الرجل الرجل يتحمل والرجل عنده استعداد للمواقف الصعبة فهم يظلمونها في الحقيقة اي انهم يولونها اعمال الرجال وهي لا تطيقها هي امرأة ظعيفة فهم في الحقيقة الذين ظلموا المرأة - [00:14:13](#)

فهم اهل الجاهلية على طرفى لطيف. اهل الجاهلية استهانوا بالمرأة واحتقروها ولم يورثوها وجعلوها تعيش عيشة الهوان يمسكه على هون وھؤلاء غلو في المرأة وزادوا عن حقها فهم على النقيض من الجاهلية. اما دين الاسلام ولله الحمد فهو الوسط - [00:14:34](#) دين الوسط والعدل انزل المرأة منزلة اللائقة بها خلافا لاهل الجاهلية ولم يرفعها الى منزلة لا تليق بها وهي منزلة الرجال خلافا خلافا اهل العصر الان من الزنادقة والملائحة ومن سار في ركابهم - [00:15:05](#)

ممن ينتسبون الى الاسلام وينتعقون بافكار اعداء الاسلام فدين الاسلام وله الحمد دين الفطرة ودين العدل ودين الانصاف ينزل الامور في منازلها اللائقة بها فدين الاسلام هو العدل في كل شيء - [00:15:30](#)

وهو الحق في كل شيء وله الحمد فلم يهان المرأة اهانة الجاهلية ولم يغلو بحقها غلو الملاحة والزنادقة العصرانيين الان بل الاسلام توسط في حقها اكرمها وصانها واعطاها حقوقا لائقة بها جعل لها نصيبا من الميراث - [00:15:55](#)

للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرءون. وللننساء نصيب مما ترك. الوالدان والاقرءون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ولكنه لم يغلو فيها بها فيخرجها عن انوثتها ويحملها ما لا تطيق - [00:16:23](#)

من الاعمال اعمال الرجال كما يفعله المعاصرون الان ويلعانون به وينادون به ومن ذلك العقيقة ان الاسلام اكرمها وشرع العقيقة عنها واعتبرها انسانا واعتبرها نعمة على والدها يشكر الله عليها بذبح العقيقة - [00:16:47](#)

ولكنه لم يغلو في حقها وينزلها منزلة ليست لها هذا هو دين الاسلام وله الحمد والمنة بباب الهدي والاضحية والعقيدة. نعم. افضلها ابل ثم بقر ثم غنم الاضحية الهدي والعقيدة الهدي والاضحية والعقيدة لا تكون الا في بهيمة - [00:17:12](#)

الانعام وهي الابل والبقر والغنم على بهيمة الانعام ويدرك اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ومن كل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله آ على ما رزقه من بهيمة الانعام - [00:17:42](#)

القرايبين انما تكون في بهيمة الانعام ولا تكون في غير بهيمة الانعام مما يؤكل كالطيور والظباء والصيد البري الى الحمر الوحشية والبقر الوحشى لا تكون الا من بهيمة الانعام الابل - [00:18:10](#)

والبقر والغنم نعم افضلها ابل ثم بقر ثم غنم افضلها انفعها والابل افضل لانها اكثرا وافر لحما ثم البقر تليها ايضا لوفرتها وكثرة منافعها ثم ثم الغنم هذا اذا اراد ان يخرج - [00:18:39](#)

الحيوان كاملا اذا اراد ان يخرج البهيمة كاملة فالافضل الابل ثم البقر ثم الغلو اما التجزئة فالبقرة السبعة والبدنة عن سبعة والشاة عن واحد والشاة افضل من سبع البدنة وسبعين البقرة. الشاة افضل من سبع البدنة وسبعين - [00:19:06](#)

بقرة اي اما اذا اراد ان يخرجها كاملة فالابل افضل ثم البقر ثم ظانع لانها اكثرا وافر لحما وانفع للقراء نعم ولا يجزئ فيها الا جذع ضأن وثنى سواه. يشترط في هذه - [00:19:34](#)

قابيل الهدي الاضحية والعقيدة اشترط فيها شروط اولا السن يشترط فيها ان تبلغ السن المجزئة والسن جزء من الظان او ثني من الابل والبقر هذا اقل شيء اقل سن مجدي الجذع من الظالم. وهو ما له نصف سنة ستة اشهر - [00:19:55](#)

والثمين ما سواه من الابل والبقر فمن الابل ما تم له خمس سنين الثاني من الابل ما تم له خمس سنين والثني من البقر ما تم له سنتان والثني من المعز ما تم له سنة - [00:20:29](#)

هذا السن يشترط ان يكون ان تكون الاضحية والهدي والعقيدة قد بلغت هذا السن فان كانت دونه لم تجب اذا ذبح دون الثاني من الابل والبقر او الجذع من الطلن فانه لا يجزي - [00:20:49](#)

هذا الشرط الاول نعم فالابل خمس سنين يعني نعم والبقر سنتان نعم والضأن نصفها نعم هذا ما وردت به

السنة النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:21:12

وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة نعم الشاة تجزيء عن واحد في الذبح. واما في الثواب فانها تجزي عن اكثر من واحد فله ان يظحي بالواحدة عنه وعن اهل بيته - 00:21:31

في الثواب تجزي عن اكثر من واحد. واما في الذبح فلا تجزي الشاة الا عن واحد فلا يمكن ان يشترك اثنان او ثلاثة بشاتي يذبحونها لكن يذبحها واحد وينويها عنه وعن غيره. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:54

فانه ضحى بواحدة عنه وعن اهل بيته وظحي بثانية عن من لم يظحي من امته عليه الصلاة والسلام فالشاة في الثواب تجزي عما نويت عنه من العدد ولو كثرا واما في الذبح والاجزاء فانها لا تجزي الا عن واحد - 00:22:14

وفي حديث ابي ايوب ان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الرجل يضحى بواحدة عنه وعن اهل بيته يعني بالشاة الواحدة عنه وعن اهل بيته اما الاول - 00:22:41

والبقر فكل منهما يجزئ عن سبعة في الذبح فيجوز ان يشترك سبعة في ذبح بغير او سبعة في ذبح بقرة في الهدي او في الاضحية - 00:23:01

لان النبي صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية امر اصحابه ان يشترك السبعة في البدنة وعقها وذبح عن احدى عن ازواجه للبقر فدل على ان البدنة تجزئ عن سبعة والبقرة تجزيء عن سبعة - 00:23:18

والشاة والشاة افضل من افضل من السبع من البدنة او او من البقرة. ثوابها اكثرا من ثواب السبع نعم ولا تجزئوا العوراء. نعم يشترط فكذلك الشرط الثاني في ما يجزئ من الهدي - 00:23:40

اضاحي والعائق الشرط الثاني ان يكون سليما من العيوب اذا توفر السن المجزي فلا بد ايضا ان تكون الذبيحة سليمة من العيوب قال صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الاضحى - 00:24:05

المريضة العورة البينة عورها والمريضة البين مرضها والعرج البين ضلعها آآ والعجفاء التي لا تلقي هذه اربع عيوب الاولى العورة. البين عورها وهي التي انخسفت عينها ان خسفت عينها هذه ناقصة - 00:24:27

نقصت عضوا من اعضائها فلا تجزئ اما اذا ذهب البصر وبقيت العين قائمة فانها تجزئ لانها لم ينقص منها شيء لم ينقص من من جسمها شيء متكاملة فما دامت العين قائمة - 00:25:05

فانها تجزي ولو ذهب بصرها هذا في العورة اما العميماء على العينين هذه لا تجزي العورة البين عورها المريضة البين مرضها اذا كان فيها مرض بين يظهر عليها وتعرف انها مريضة اذا رأها الناس او اهل الخبرة فعرفوا انها مريضة - 00:25:26

الهي لا تجري لان هذا عيب فيها. اما اذا كان فيها شيء من المرض لكنه لم يظهر. مرض خفي فهذا لا يمنع لانه ليس لنا الا الظاهر ما دام لم يظهر فيها مرض - 00:25:57

الا تبصي وان كان فيها مرض خفي لانه قل ان تسلم البهائم من من مرض خفي وهذا صعب ان لا نضحي ولا نهدى ولا نعم الا بشيء ليس فيه مرض اصلا هذا ما نستطيعه نحن - 00:26:14

لكن اللي يتبيين لنا ويهظهر لنا نعمل به واللي ما يظهر ما علينا منه ما كلفنا به وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى ما هو لازم انك تجib طبيب بيطري وتقول له اكشف عليها - 00:26:36

هذا تكفل ما انزل الله به من سلطان لكن ان كان فيها مرض ظاهر يشاف يعرف تجنبها اذا ما فيها مرض ظاهر الحمد لله تجزي هذه المريضة البين مرضها ولا العرجاء التي اصيبت - 00:26:52

احدى قوائمه فلا تستطيع المشي مع الصلاح هذه هي التي لا تجزئ. اما العرج اليسيير الذي لا يمنعها من المشي مع الصلاح فهذا لا يظهره لانه قل ان تسلم الحيوانات - 00:27:14

بشيء من الاصابة والعرج اليسيير. الرابعة العجفة التي لا تلقي ليس فيها نقى وهو الدهن هزيلة ما فيها مخ الهزيلة العجفة هي الهزيلة التي لا مخ فيها فهذا لا لا تجزئ - 00:27:34

ولا العجفاء التي لا تلقي اي ليس فيها نقي وهو المخ والدسم نعم لان لانه لا نفع فيها حينئذ كذلك من العيوب التي تمنع الاجزاء زيادة على هذه الاربعة ان تكون مقطوعة - 00:27:57

الاذن او القرن. ذهب اكثر من النصف من اذنها او او قرنها لان هذا نقص في خلقتها فلا تجزى. اما لو لم يكن لها اذن اصلا ولا الي يسمونها اوليس لها قرن اصلا - 00:28:26

التي ليس لها اذن يسمونها الصناع والتي ليس لها قرن اصلا يسمونها الجمة فالتى خلقت هكذا ليس لها اذن او لها اذن صغيرة او ليس لها قرن او لها قرن صغير هذى تجزى - 00:28:48

اذا كان هذا خلقة اما اذا كانت لانها كاملة الخلقة بالقرون والاذان ثم ترى شيء وذهب باكثر من النصف لاذنها او اكثر من النصف من قرنها فهذه لا تجزى - 00:29:04

هذا عيب خامس في الااضاحي كذلك عيب ثابت وهو الاهتمام الحكمة التي انقلعت ثناياها من اصلها انقلعت حنایاها او شيء من اسنانها من الاصل هذه لا تجزى لانها نقصت خلقتها - 00:29:22

اما انكسر سنه وبقي اصله فلا بأس اذا انكسر شيء من اسنانه او بقي اصله لا بأس انما الاهتمام وهي التي ذهبت ثناياها من اصلها انقلعت ولم يبق فيها شيء. هذى لا تجي - 00:29:50

وهناك عيب سادس يمنع من من الاجزاء وهي الجد الجدة التي نشف ورعها من الكبر صارت ما فيها حليب من الكبر نشف ضرعها فهذه لا تجزى. اما اذا كانت شابة ولكن الوقت الحاضر ليس فيها حليب لكنه يمكن في المستقبل - 00:30:10

هذا لا يضر نعم ولا تجزئوا العوراء. نعم. والعجفاء. نعم. والرجاء. نعم. والاهتمام. الاهتمام التي ذهبت الاصل والجاء والمريضة نعم والعقباء العظمة هي التي ذهبت اكتر من النصف من اذنها او قرنها هذه هي العبر. نعم. بل البتراء خلقة - 00:30:43

ولا ولا البتراء التي بترت ذنبها او ايتها هذه لا تجزى اما اذا كان ليس لها زنب خلقة او ليس لها الية من الخلقة من الاصل هذه لا مانع في الاجزائها. هذا معنى قوله ولا البتراء خلقة. نعم - 00:31:11

الجماع نعم وخصي غير محبوب والجماع. نعم. وخصي غير مجهول. يجزي اعد العبارة الجمة تجزى هذا من المجزئات نعم فلا تجزى العوراء والعجفاء والرجاء والاهتمام والجاء والمريضة والعباء بل البتراء يعني تجزى البتراء خلقة - 00:31:37

تجزى البتراء خلقة اما البتراء التي قطع ذنبها او ايتها فهذه لا تجزى نعم بل البتراء خلقة يعني تجزى هذه. هم. والجماع يعني تجزى. لانها خلقة ذهبت اذنها او - 00:32:10

او قرنها خلقة لم يخلق لها اذن ولا قرن تجزى هذا. نعم. وخصي غير محبوب. وكذلك يجزى الخ. وهو الذي خصيته او رظاته وهو الموجوه يسمى الموجوع وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:31

بكبيشين موجوئين يعني خصيي والخصي افضل من من الفحل لان لحمه يكون اطيب واوفر الا اذا كان محبوبا وهو الذي قطع ذكره هذا هو المحبوب. هذا لا يجزي فالخصي ان كان غير محبوب اجزأ وهو الذي ضحى به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:52
وان كان محبوبا لم يجزي لان هذا نقص في خلقته نعم. وما باذنه او قرنها قطع اقل من النصف. يجزي ما باذنه قطع او خرق اقل من النصف او قرنين - 00:33:20

نعم والسنن نحر الابل قائمة. انتهى الان من مواصفات الهدى والاضاحي والحقيقة. اراد ان يبين كيفية كيفية الذبح السنن في الذبح. والسنن نحر الابل قائمة. السنن نحر الابل لا ذبحها الذبح يكون في الحلق - 00:33:37

والنحر يكون في اللبة النحر يكون للابل والذبح يكون للبقر والغنم الابل تنحر والسنن انها تنحر ولا تذبح والبقر والغنم السنن انها تذبح ولا تنحر فانعكس بان ذبح الابل ونحر البقر والغنم اجزأ هذا - 00:34:06

لكن الافضل التفريق بنحر الابل وذبح ما عداها وتكون الابل ايضا قائمة على قوانيمها معقولة يدها اليسرى تنحر قائمة معقولة يدها اليسرى. قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليه صوابها يعني قائمة معقولة يدها اليسرى هذا معنى صواب - 00:34:35

وفي قراءة صوافنا بالنون. وهي بمعنى صواف الخير الصافيات هي التي تقف على ثلاثة وترفع الرابعة فإذا عقلت آلة البدنة
صارت صافية رافعة لايقاع احدى قوائمها هذا معنى الصوافل - 00:35:06

وذلك لانه اسهل لخروج الدم فلا تنحر الابل باركة هذا خلاف السنة. وهذا ايضاً فيه تعذيب لها لانه يصعب خروج الدم خلاف ما اذا
كانت قائمة فانه يخرج الدم بسرعة - 00:35:33

ويسرع اليها زهوق الروح. فتستريح ولما رأى ابن عمر رضي الله عنه رجلاً ينحر فبدنة باركة قال ويلك ابعتها عن قيام. سنة ابي
القاسم صلى الله عليه وسلم فالسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى - 00:35:51

واما الغنم والبقر فالسنة ان تضجع على جنبها اليسرى متوجهة الى القبلة لان هذا ايسر على الذابح من
اجل ان يذبحها بيده اليمنى وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ضحيته - 00:36:21

وعلى جنبها ووضع رجله على صاحها كما مر بكم في الحديث فهذا هو السنة في ذبح البقر والغنم ان تكون مضجعة على جنبها
اليسرى متوجهة الى القبلة وان يذبحها في حلقها - 00:36:43

نعم والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر لا فيذبح غيرها؟ اللبة هذه
اللبة ما بين العنق والصدر وهي وهة فيطعنها بالحربة يقطع العروق - 00:37:02

ثم ينساب الدم بسرعة. نعم ويدبح غيرها يذبحها في الحلق. نعم ويجوز عكسها يجوز ذبح الابل من الحلق وعقر ونحر
الغنم والبقر من من النحر. نعم ولكنه خلاف السنة. نعم. ويقول باسم الله والله اكبر. يقول عند الذبح باسم الله. يجب عليه ان يقول باسم
الله - 00:37:30

لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوافها قوله ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليها. فيجب ان يقول عند تحريك يده للذبح باسم
الله وان نسيها فلا حرج. قوله صلى الله عليه وسلم عفي لامة الخطأ - 00:38:02

والنسىان اما ان تعمد تركها فانها لا تحل على المذهب واما الله اكبر فهذه سنة ان اتى بها مع مع باسم الله فهي سنة وان تركها فلا حرج.
قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم. نعم - 00:38:23

ويقول باسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك ويدعوا ويقول اللهم هذا منك ولك. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم هذا منك
ولك عن محمد وال محمد - 00:38:45

وقال في الثانية اللهم هذا منك ولك امن لم يضحي من امة محمد. نعم ويتوالها صاحبه. فإذا تلفظ بهذا فلا بأس. وهذا مستثنى هذا
مستثنى من التلفظ بالنسبة في هذا الموضوع فقط. واما في غيره من العبادات فلا يتلفظ بالنسبة. نعم - 00:39:01

ويتوالها صاحبها يستحب ان يذبحها صاحبها بيده لان هذه عبادة توالها هو افضل والنبي صلى الله عليه وسلم ذبح بيده ذبح
الاضاحي بيده عليه الصلاة والسلام وذبح الهدي بيده عليه الصلاة - 00:39:25

السلام لان هذا عبادة فكونه يقوم بها هو افضل ويجوز ان يوكل غيره كما وكل النبي صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب
في ذبح باقي في نحر باقي الهدي - 00:39:45

فيجوز التوكيل لا لصاحبها او يوكل مسلماً ويشهدها. يوكل مسلماً ولا يوكل كافراً لان هذه عبادة العبادة لا تصح من الكافر لا يوكل
الا مسلماً. نعم. ويشهدها. يعني يحضرها. يستحب ان يحضرها - 00:40:00

يحظر ذبح الوكيل لها على السنة ولا يغيب عنها. نعم. ووقت الذبح بعد ذبح الاضاحي في البيوت وانه يتولها هو وانه يشهدها اذا
وكل وانه يأكل منها او يهدي هذا يدلنا على ان الاضاحي تذبح في البلد وفي البيت. هذا هو السنة. اما ما يفعله بعض الناس اليوم من
انهم يروحون - 00:40:25

يشرى بها اضاحي في بلاد بعيدة هذا خلاف السنة ولا يحصل به المقصود لو انهم روحوا دراهم يتصدق بها او اطعمة يتصدق بها او
ملابس كان احسن اذا صاروا ينفعون الفقراء في الخارج يروحون صدقات. اما العبادة والقربى - 00:41:02

فلا فلا يفعل بها هذا الفعل. تغيب عن البلد وتغيب عن عن البيوت هذا خلاف السنة. نعم. ووقت الذبح بعد صلاة العيد وقت الذبح يبدأ

بعد صلاة العيد. وقت ذبح الهدى وذبح - 00:41:24

الاضاحي يبدأ بعد صلاة العيد اما لو ذبح قبل صلاة العيد فانه لا يجوز لو ذبح الهدى قبل صلاة العيد او ذبح الاضاحية قبل صلاة العيد
فان هذا لا يجوز لانه فعل العبادة قبل دخول وقتها كما لو صلى قبل دخول وقت الصلاة لا يجوز هذا - 00:41:49

العبادات المؤقتة لا يجوز تقديمها على وقتها ولا اخراجها عن وقتها. تفعل في الوقت فذبح الهدى وذبح الاضاحي يبدأ بصلاة العيد في
البلد او قدرها قدر صلاة العيد في المكان الذي ليس فيه صلاة عيد - 00:42:16

وذلك اذا ارتفعت الشمس نعم ووقت الذبح بعد صلاة العيد او قدره الى يومين بعده. النبي صلى الله عليه وسلم جاء بالهدى معه من
المدينة في حجة الوداع ولم يذبحه الا بعد ما - 00:42:36

رمى الجمرة بعد ما رمى الجمرة بعد طلوع الشمس فلو كان الذبح جائزا قبل هذا الوقف لذبح صلى الله عليه وسلم او بين لامته
جوازه وكونه تأخر ولم يذبح مع ما هم فيه من الحاجة - 00:42:54

وتطلعه من اللحم لقلة اللحم وكونه لم يذبح الا بعد ما رمى الجمرة بعد طلوع الشمس هذا دليل على انه لا يجوز الذبح قبل ذلك نعم
ووقت الذبح بعد صلاة العيد او قدره الى يومين بعده - 00:43:16

بدايته من بعد صلاة العيد ونهايته على قولين قول الاول انه الى اخر اليوم الثاني عشر يومين بعد يوم العيد فيكون ايام الذبح ثلاثة
ايام الذبح ثلاثة وهذا قول ابي حنيفة - 00:43:36

ومالك ورواية عن احمد والقول الثاني وهو رواية وهو مذهب الشافعى ورواية عن احمد واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم
الى ان ايام الذبح اربعة ايام من يوم العيد - 00:43:58

وثلاثة ايام بعده الحادى عشر والثانى عشر الثالث عشر وهي ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله سبحانه وتعالى.
فيستمر الذبح الى غروب الشمس من اليوم هذا هو الصحيح الراجح - 00:44:15

لا ويكره في ليتلهم يكره الذبح في ليلة في ليالي ايام التشريق خروجا من الخلاف لان بعض العلماء يرى انه لا يجوز في الليل وإنما
الذبح في النار فخروجا من الخلاف الانسان لا يذبح بالليل احسن. نعم - 00:44:37

فان فات قطى واجبه. اذا مضت ايام التشريق وهو لم يذبح الاضاحية او لم يذبح الهدى هدي اهذه التمتع والقرآن؟ اه قضاء واجبة.
واجب الاضاحي وواجب الهدى يقضي يذبح بعد ايام التشريق قضاء - 00:45:02

مثل اذا فاتته الصلاة في وقتها فانه يصلحها بعد وقتها قضاء فيقضى الواجب من هدي تمنع او قران او اضحية منذورة او وصية
موصن بها الاضاحية واجبة اذا كانت منذورة وجبت - 00:45:28

اذا كانت وصية لميت فانه يجب تمهيدها فاذا مضت ايام الذبح وهو لم يذبح فانه لا يتركها بل يذبحها قضاء اما التطوع الاضاحية
التطوعية او الهدى التطوعي فهذا ينتهي ذبحه بوقت انتهاء - 00:45:49

الوقت فلا يذبح هديا تطوعا بعد ايام التشريق ولا يذبح ضحية تطوع بعد ايام التشريق. نعم فان فات قضاء واجبة فات
وقت الذبح يعني قضى واجبه واجب الذبح - 00:46:11

من اضحية او هدي واما التطوع فلا ينتهي وقته. نعم فصل وتعينان بقوله هذا هدي او اضحية لا بالنية نعم لماذا تعين الاضاحية
والهدى يتعينان بالتلفظ اذا قال هذه ساذبحها ضحية او ساذبحها هديا - 00:46:30

تعينت فلا يجوز له ان يبيعها ولا ان آيتنازل عن ذبحها ولا ان يهديها بل لا بد ان ينفذ الذبح ان يضحي بها او ان او ان يهديها. لانها
تعينت فوجبت - 00:46:58

هذا اذا ترى اما مجرد النية اذا شرها ناويا انها ضحية او شرها ناوين انه هدي ولم يتلفظ بهذه لا تعين على المذهب. والقول الثاني
انها تعين بالنية وهذا هو الراجح انه اذا اشتراها - 00:47:20

بنية انها اضحية او اشتراها بنية انها هدي تعينت قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وش فايدة
التعين والغمم كثيرة والبقر فائدته انها لو تعبيت - 00:47:39

او مرضت بعد التعين فانه يجب عليه ذبحها ولو كان اصابها شيء هذا الناحية الثانية انها اذا تعينت لا يجوز له ان يعدل عنها او ان او ان يبيعها الا اذا استبدلها بخير منها - 00:48:03

اذا استبدلها بخير منها فلا يجوز لانها وجبت عليه هذى فائدة التعين نعم ويعينان بقوله هذا هدى او اضحية لا بالنية. لا بالنية هذا على الخلاف. نعم. واذا تعينت هذا فائدة - 00:48:27

هذى فائدة التعين. نعم. واذا تعينت لم يجز بيعها ولا بيتها الا ان يبدلها بخير منها اي نعم. اذا بدلها بخير منها فهذه زيادة خير لا بأس. اما اذا بدلها باقل منها او قال بلاش - 00:48:51

تحس انه مني مضحي تقول لاها يلزمك الظحية لانك عينتها نعم ويجز صوفها ونحوه ان كان انفع لها اي نعم يجوز انه يعمل في او يجب عليه انه يعمل الانفع للاضحية والهدي قبل الذبح - 00:49:08

فاما احتجت الى علاج او احتجت الى ماء او احتجت الى علف او احتجت الى مأوى فانه يحتفظ بها ولا يهملاها ما يهملاها اذا اذا كان عليها صوف يضرها فانه يجزه - 00:49:34

ويتصدق به ويجوز له انه يركب البعير الذي يريده ضحية ولا هدي يجوز له يركبه قوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق لا يجوز ان يركبها وان يحلبها - 00:49:55

وان ينتفع منها بما لا يضرها نعم ويجوز صوفها ونحوه ان كان انفع لها ويتصدق به. ولا يبيعه. نعم ولا يعطي جائزها اجرتها من اجرته منها نعم اذا اذا وكل من يذبحها اذا وكل الجزار يذبحها - 00:50:15

فلا يعطيه اجرتها من لحمها بل يعطيه اجرتها من ماله لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يعطي جائزها شيئا منها. اما ان اعطاه حاجته ان اعطى الجزار حاجته فلا بأس - 00:50:41

اما ان اعطاه اياه على انه اجرة فلا يجوز. نعم ولا يبيع جلدتها ولا شيئا منها. بل ينتفع به. لا يبيع شيئا من اجزائها ولكن له ان ينتفع بالجلد وبالقررون العظام له ان ينتفع بها - 00:50:59

في بيته فلا يجوز له ان يبيعها نعم اذا استغنى عنها بيعطيا لمحاج نعم وان تعيبت وبعض العلماء يرى انه يجوز بيع جلدتها يجعله في في اه في اثاث البيت لانه اذا جاز ينتفع به قربة - 00:51:19

موسيقى في البيت جاز ان يبيعه باناء او شيء يجعله من اثاث البيت. لا بأس اما ان يبيعه بدراهم او بشيء يتجر به لا يجوز هذا عند الجميع. نعم وان تعيبت ذبحها واجزأته هذا من فائدة التعين انها بعد التعين - 00:51:40

اذا تعيبت او مرضت يذبحها وتجزي نعم وان تعيبت ذبحها واجزأتها الا ان تكون واجبة في ذمتها قبل التعين هذا اذا كانت يعني انه يذبحها ولو تعيبت بعد التعين هذا اذا كان التبرعا منه - 00:52:02

اما اذا كانت لا تتنفيذ تنفيذ لاضحية واجبة في ذمتها او وصية وتعيبت فلا بد ان استبدلها باحسن منها ولا تجزئ لا تجزئ اذا تعيبت بل يستبدلها بما قوله الا ان تكون واجبة في ذمتها واجبة - 00:52:25

في ذمتها بنذر مثلا او كانت وصية لم يمت هذه اذا تعيبت بعد تعينها تستبدل. نعم والاضحية سنة. هذا حكمها حكم الاضحية انها سنة عند الجمهور سنة مؤكدة وبعض العلماء يرى انها واجبة. نعم. وذبحها افضل من الصدقة بثمنها. ذبحها افضل من الصدقة بثمنها. الصدقة - 00:52:50

عبادة طيبة لكن ذبح الاضحية افضل لان ذبح الاضحية الاضحية قربان قربان نسك فهو افضل من الصدقة المجردة ذبح الاضحية افضل من الصدقة بثمنها لان بعض الناس يقول والله حنا ما حنا بحاجة للحم - 00:53:19

احنا مضحين نتصدق بالدرارم نقول له لا يا اخي الضحية شعيرة وعبادة فلا تترك الضحية ضح افضل من الصدقة ما هو بالمقصود اكل اللحم فقط. المقصود اراقة الدم. المقصود اراقة الدم واحياء السنة - 00:53:42

هذا هو المقصود اما اللحم هذا تابع اللحم تابع وليس مقصودا فبعضهم يظن ان المقصود بالاضاحي اكل اللحم فقط ولا يستحضر ان ذبحها تقرب الى الله وانه عبادة وشعيرة فيغيب عنها - 00:54:04

الحكم هذا فيتساءل بالاضحية. بعضهم يزهد في الااضاحي بعض الجهال او ضعاف الایمان يزهدون الان في الااضاحي وينفرون منها
هذا جهل وخطأ الااضاحي عبادة شعيرة قربة الى الله سبحانه وتعالى - 00:54:24

لا ينبغي التفريط بها لكن المبالغة هي المنهي عنها المبالغة في الااظاحي كونه يذبح عشر طحایا عشرين طحیة هذا ما له داعي
تکفي واحدة الواحدة تکفي عن عن الرجل واهل بيته كما قال ابو ایوب رضي الله عنه - 00:54:45

فلا افراط ولا تفريط كونه يذبح عده اضاحي عشر اضاحي عشرين ضحية. هذا ما له داعي صحيح او كونه لا يضحى اصلا ويقول هنا
ما هنا بحاجة لله. هذا ايضا تفريط ولا يجوز - 00:55:10

الاحسن الوسط ان الانسان يضحى ولا يکثرون من من الااضاحي يقيم الشعيرة ويقيم العبادة في هذه الايام ولا يکثرا الااضاحي ما له داعي
کثرة الااضاحي فنحن بين افراط وتفرط. نعم - 00:55:26

ويسن ان يأكل وبهدي کيف ماذا يصنع بلحمة؟ يصنع بلحمة يسن ان يأكل منها ولا يقول والله انا الثالثة ملیانة وانا منا بحاجة نقول
لا هذا سنة انك تأكل منها ولو كان عندك لحم - 00:55:44

النبي صلى الله عليه وسلم اكل من هديه ومن اضحيته عليه الصلاة والسلام عملا بقوله تعالى فاذا وجبت ذنوبها فكلوا منها واطعموا
فاطعموا القانع والمعتر القانع هو الذي يسأل والمعتر هو الذي يعرض ولا يسأل - 00:56:03

هو الذي يعرض يعرض نفسه ولكن ما يسأل يتعرف عن السؤال الله جل وعلا امر بالأكل منها فالاكل منها اقل الاحوال انه سنة. ولا
يفرط به ولهذا كان صلی الله عليه وسلم - 00:56:25

في عيد الاضحى لا يأكل قبل الصلاة فيصلی ويأكل من اضحيته عليه الصلاة والسلام بخلاف عيد الفطر فانه يأكل قبل الصلاة ثم رات
ثم يخرج للصلاه الاكل من الاضحية والاكل من الهدي سنة - 00:56:42

لا ينبغي تركه نعم ويتصدق منها على المحتاجين وبهدي منها على جيرانه الاغنياء ولو كانوا اغنياء بهدي لأن الهدية ايضا طيبة. فيأكل
ويتصدق وبهدي على جيرانه هذا هو السنة. نعم - 00:57:01

ويسن ان يأكل وبهدي ويتصدق اثلاثا. لا وهذا يرد على الذين يروون الااظاحي تشرى في الخارج وتذبحه. لأن ما تحصل السنن هذى
ما يأكل منها ولا يتصدق على فقراء البلد ولا يهدي على جيرانه تفوت الاغراظ هذى كلها. نعم - 00:57:24

وان اكلها الا اوقية تصدق بها جاز. ان اكلها كلها هذا مكره فينبغي ان يتصدق بشيء منها تصدق بشيء منا ولو قليل لقوله تعالى فكلوا
منها واطعموا اطعموا القانع والمعتر. اطعموا البائس الفقير - 00:57:45

فلا بد من تنفيذ الامر الالهي. لا يترك الاطعام ولا يترك الاكل بل يجمع بينهما هذا هو السنة. نعم وانك لها الا اوقية تصدق بها جاز والا
ظمنها يعني لو لم يتصدق منها الا بالقليل جاز هذا لأن نعامل بالسنة - 00:58:08

واذا اكلها كلها ولم يتصدق بشيء يستحب انه يشتري لحم ويتصدق به عوضا عن ما اكل نعم. ويحرم على من يضحى ان يأخذ في
العشر من شعره او بشرته شيئا - 00:58:30

يحرم على من يريد ان يضحى اذا دخلت العشر عشر ذي الحجة ان يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يذبح اضحيته لقوله
صلی الله عليه وسلم في حديث ام سلمة من اراد ان يضحى - 00:58:45

ودخلت عليه العشر فلا يأخذ شيئا من شعره ولا من اظفاره حتى يظحي. نعم فصل تسن العقيقة يکفي. الشیخ وفقکم الله ما حکم من
يذبح لاجل ارضاء الخصم الذي حصل بينك وبينه مشاکل ثم حکم بعض الناس بذلك وقد يكون الحاکم قاضيا - 00:59:03

ويسمونه بالعکیر في بعض البلدان. فهل هذا يكون شرکا هذا بدعة واحدات شيء لم يشرعه الله ولا رسوله. الذبح لاجل
الخصوصة او ارضاء الخصم او انه انه نظام قبلی - 00:59:27

هذا من من امر الجاهلية ولا يجوز. نعم يقول فضیلۃ الشیخ ولا اظن ولا اظن قاضی الذي يحکم بهذا قاضی شرعی ما يحکم بهذا اما
قاضی الطاغوتی يمكن يحکم بهذا. نعم - 00:59:48

يقول فضیلۃ الشیخ وفقکم الله اذا وكل الانسان انسانا اخر بذبح الاضحية. نعم. اذا وكل الانسان انسانا اخر. نعم. بذبح الاضحية. هم.

فمن هو الذي يمسك المضحي ام الموكيل يمسك اللي يريد ان يضحي اما الوكيل ما ما عليه شيء - 01:00:03

الوكيل مجرد مجرد ماء فقط فلا يمسك عن شعره ولا عن اظفاره. الذي يمسك صاحب الاضحية. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ذبح الاضحية قبل نهاية خطبة العيد - 01:00:22

نعم لا بأس اذا صلى الناس العيد سلم الامام من صلاة العيد اه دخل وقت ذبح الاضحية نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة ان ان تذبح اضحيتها بنفسها - 01:00:38

لا بأس بذلك يجوز زكاة المرأة فقد دكت امرأة شاة على ال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرها على ذلك واكلت الذبيحة. المرأة مثل الرجل تذبح تذكى. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ما يفعله الناس عند ذبح الاضحية من ترك من ترك الاضحية تشرب ماء قبل الذبح - 01:00:54

هل هذا عليه دليل؟ ليس عليه دليل الا ان كانت الاضحية انها تحتاج الى الماء تعطى الماء اما اذا كانت ما هي بحاجة وانما تعطى الماء بمناسبة الذبح فقط هذا لا اصل له نعم - 01:01:21

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يلاحظ بعد ذبح الاضحية في المسالخ انه يتبيّن انها مريضة اما في كبدتها واما في رئتها. ويقوم الجزار برمي ذلك. بناء على كشف الطبيب البيطري - 01:01:37

هل تجزي مثل هذه تجزي ان شاء الله لانه ما دام ما فيها مرض بين يمنعها من المشي ومن الأكل ويعندها من مساواة الاغنام الأخرى فان هذا لا لا بأس به - 01:01:52

ولو كان فيها مرض باطني. نعم لان ليس لنا الا الظاهر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان شخص في بلد غير بلد الاصلي واراد ان يضحي واهله في بلد الاصلي - 01:02:08

فهل يضحي في هذا البلد المتواجد فيه؟ ام يوكل من يضحي عنه في البلد الاصلي له الافضل انه يضحي في بيته يوكل اولاده او اهله او يوكل احد يذبح الاضحية في بيته هذا هو الأمر - 01:02:25

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان في البيت الواحد عدد من الاخوة وكل واحد منهم قادر على شراء اضحية فهل يستحب لكل واحد منهم ان يذبح اضحية عن نفسه؟ لا - 01:02:40

الافضل انهم يذبحون ضحية عن اهل البيت كلهم ولا يبالغون كل واحد يذبحون فيه. ما له داعي. تحصل السنة بذبح واحدة عن الجميع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم من ذبح بيده اليسرى وذلك لانه اعسر؟ لا بأس بذلك - 01:02:54

حتى لو موضوع الشر اذا ذبح الذبح الشرعي ولو كان بيده اليسرى. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر في الحاشية هذا الحديث فارجو بيان صحته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة اذروا - 01:03:14

اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها هذه فائدة قوله قوله قول الماتن ويشهد لها لاجل المغفرة لان هذه عبادة كونه يحظرها افضل لاجل يغفر له. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من نوى ان يضحي قبل عشر ذي الحجة - 01:03:30

وترك شعره واظافره ثم لم يضحي فهل هو ملزم بذبح الاضحية لا ما هو ملزم اذا كانت الاضحية ما هي بواجبة عليه بنذر او وصية فله ان ان يتنازل الا اذا عينها اذا عينها وقال هذى ضحية فانها تلزم. اما قبل ان يعينها وهي مجرد تبرع منه فله ان - 01:03:53

نعم اقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من وكل على اضحيتها في الخارج وتم ذبحها بعد صلاة العيد عند المترع لهم لكن لا يزال الليل ليلة عشرة باقيا في بلد الموكيل. فهل تعد هذه اضحية؟ حتى تذبح الاضحية. اذا ذبحت الاضحية - 01:04:19

له ذلك وتعتبر اضحية نعم تعد اضحية الحكم للبلد الذي فيه الاضحية ما هي البلد الذي فيه الشخص حكم البلد الذي فيه الاضحية. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو وكل الرجل ابنه الذي لا يصلح بان يذبح بان يذبح الاضحية فهل تجزئ؟ لا - 01:04:39

ولا تحل ما تحل هذى حرام الذبيحة حرام اذا ذبحها واحد تارك للصلوة متعمدا هذا كافر ذبيحة الكافر حرام ضحية وغيرها لان ذبيحة كافر لا يحل الا ما ذبحه مسلم او كتابي فقط - 01:05:03

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا ذبح الرجل اذا ذبح الرجل الى غير القبلة غير معتمد فما حكم ذلك استقبال القبلة بالاضحية او

في الذبيحة سنة فاذا لم يوجهها الى القبلة فهي حلال. فهي حلال لانه تارك لسنة - 01:05:22

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يشتري الرجل سبع سبعة ابل؟ قد ذبح من قبل ويجعله اضحية او غير ذلك؟ لا الكلام على الذبح النية عند الذبح - 01:05:42

اما انه يشتري سبع بعير لحم يقول هذا ضحية او هذا هدي ما هذا ما يجزيه لانه يوم يذبح ما نوي الا هدي عمر المقصود شراء اللحم المقصود العبادة بالذبح. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. انا معلم للمرحلة المتوسطة - 01:05:57

وقد كنت احضر التلاميذ من من الاناشيد والتمثيل من الاناشيد والتمثيل فلم يعجب ذلك بعض الاخوة بعض الاخوة فتكلموا مع مدحري في المدرسة فقال لي علموا الطالب العلم النافع وحفظهم المتون العلمية ولا - 01:06:20

تكلم معهم في هذه الاشياء الخلافية حرصا على الاجتماع وعدم التشويش على الطالب. وهم اذا كبروا سيتركونها فقلت له ساسأل عن كلامك العلماء وارضي بحكمهم فقال انا ارضي بكلام العلماء ايضاً فما هو قولكم حفظكم الله في هذا؟ قول - 01:06:40

لأنك تبين الحكم الشرعي للطلاب وليس في هذا خلاف من هو المخالف؟ هل يعتقد بخلاف المخالف في هذا هذا شيء بين ما يحتاج ولا يحتاج بمن خالف واباحه - 01:07:00

ابين للطلاب ان هذا امر لا ينبغي ولا يجوز وان عليهم تركه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الاهداء والتصدق؟ نعم؟ الاهداء والتصدق والأكل اثلاثا. هل يوجد حديث او اثر يدل على ذلك - 01:07:15

كلوا منها يوجد حديث عندنا اية كلوا منها واطعموا القانع والمعتر كلوا منها واطعموا البائس الفقير. دل على انه تقسم الى ما يؤكل والى ما يتصدق به نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الجزارين يمنع الاضاحي من الأكل قبل ذبحها بب يوم او يومين. يمنع يمنع - 01:07:33

يمنع الاضاحي من الأكل قبل ذبحها بب يوم او يومين لكي تقل لكي تقل الفضلات في احشائها. فما حكم ذلك؟ هذا حرام هذا تعذيب تعذيب للحيوان ولا يجوز ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان - 01:07:58

على كل شيء فاذا ذبحتم فاحسن الذبحة واذا قتلتم فاحسنوا القتل كونه يعذبها بالجوع والعطش قبل الذبح بب يومين هذا حرام عليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت شعيرة الاضاحية تكاد تندفع في احدى البلاد في افريقيا - 01:08:16

فهل يجوز ان انقل اضحبي من الرياض لهذا البلد؟ من اجل احياء هذه الشعيرة؟ لا. اضحية تذبحها في بيتك ولا تنقلها الى بلاد لكن عليك ان تبين لاهل البلد ان الاضاحية سنة وانها شعيرة مؤكدة وان يظحون هم في بيوتهم - 01:08:36

ثم ان كان تنقل ان كنت ساكن هناك ولك بيت هناك اذبحها اما اذا كنت زاير ولا رايج بجولة ولا قال لهم هي تذبح في البيت ما تذبح بيت. نعم - 01:08:56

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ان يضحي مثلا بثلاث اظاحي تكون على النحو التالي واحدة عن نفسه واهله والثانية عن امه المتوفاة والثالثة عن ابيه الذي قد توفي - 01:09:08

اذا كانت ما هي بوصايا الافضل انه يقتصر على واحدة عن الجميع لان المبالغة في الاضاحي غير مشروعة فاذا كان التضرعا منه فانها تكفي واحدة عنه وعن والديه وعن من يرثي من الاحياء والاموات - 01:09:23

لان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح واحدة عنه وعن اهل بيته. وذبح اخرى عن من لم يضحي من امة محمد. وامة محمد وهي واحدة لا يبالغ في كثرة الاضاحي عن فلان وعن فلان وعن فلان - 01:09:41

تكفي واحدة اذا كانت تبرعا اما الوصايا فلا بد من تنفيذها. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل هناك ادلة على شروط الاضاحية الباقي - 01:10:00